

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2/2) في جلسته رقم (2) بتاريخ 2022/1/5

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة العلوم

التطبيقية الخاصة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها

أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية .

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية.

مجلس القسم : مجلس القسم المعني بالتخصص.

البرنامج: أي برنامج من برامج الدبلوم العالي في الجامعة .

المرشد: عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة في البرنامج.

الطالب : طالب الدراسات العليا في الجامعة.

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي بدراسة (24) أربع

وعشرون ساعة على الأقل من مستوى (500) من المواد الدراسية من

الخطة الدراسية والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

المادة 14 من التعليمات: تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم

العالي 24 ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

1. 15 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

2. 9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

المادة (4): يُحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يُقبلون في كل برنامج بناءً على

اقتراح من مجلس القسم وتوصية من لجنة الكلية، وتسبب العميد.

- المادة (5):** أ. يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم (4) أربعة فصول دراسية من تاريخ انتظام الطالب في الدراسة.
ب. يجوز في حالات استثنائية ومسوغة تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة لفصل دراسي بقرار من العميد بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية مقابل رسم يحدده مجلس العمداء.
ج. لا يحسب التأجيل والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم.

- المادة (6):** أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ستة ساعات معتمدة، والحد الأعلى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.
ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (9) تسع ساعات معتمدة.

قبول الطلبة

- المادة (7):** أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وأن تكون الدراسة بالانتظام .
ب. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته.

- المادة (8):** أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم العالي تنافسياً .
ب. يُعتمد تقدير الطالب لغايات حساب المعدل، وإذا كان حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

- المادة (9):** أ. لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج الدبلوم العالي في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.
ب. لا يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى.

انتقال الطلبة

المادة (10):

أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم و تنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل، وتوافر الشاغر.

ب. للمجلس بناء على توصية من مجلس القسم و تنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويُبلّغ عميد الكلية المنتقل إليها الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك وفق نموذج معتمد، وتُطبّق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز ما لا يقل عن (6) ست ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدبلوم العالي في جامعة أخرى إلى برنامج الدبلوم العالي في الجامعة بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم و تنسيب من لجنة الكلية التي يرغب في الانتقال إليها، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الدبلوم العالي الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، وتوافر الشاغر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ست ساعات معتمدة مقبولة لأغراض **المعادلة**، على أن لا تقل علامته في كل مادة من هذه المواد عن (76%)، أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، يجوز للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم و تنسيب من لجنة الكلية **معادلة** ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في كل مادة من هذه المواد عن (76%) أو ما يعادلها.

و. يجوز بموافقة العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية احتساب ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة من المواد الإلزامية، أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب، الذي فصل من البرنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة للمواد الدراسية في الخطة الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل مادة من هذه المواد عن (76%).

المادة (11):

أ. يجوز بموافقة المجلس بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يُعادل للطالب الذي حصل على درجة الدبلوم العالي، أو شهادة الدبلوم العالي، ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الدبلوم العالي في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

1. أن لا يقل معدله في أي من المواد **المعادلة** عن (76%).
 2. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الدبلوم العالي، أو شهادة الدبلوم العالي عن ست سنوات.
 3. أن لا تدخل علامات المواد **المعادلة** لبرنامج الدبلوم العالي الجديد في المعدل التراكمي للطالب.
- ب. يُخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي فصلاً دراسياً واحداً عن كل (6) ست ساعات معتمدة، فما فوق تم معادلتها للطالب المقبول في البرنامج.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (12):

- أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مادة.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب (12.5%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري، يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (50%).
- ج. إذا تجاوز غياب الطالب (25%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.
- د. يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية المسجل فيها، وعلى الطالب أن يُقدم التقرير الطبي المعتمد إلى مدرس المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ زوال العذر.
- هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (13) من هذه التعليمات.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، الذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية المعني، والمسجل العام بذلك.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وتبليغ رئيس القسم لتبليغ لجنة الكلية، والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

المادة (13):

أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قبل فيه بقرار من العميد، بناءً على اقتراح المرشد، وتوصية من مجلس القسم، وتتسبب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام، وعميد الكلية المعني، ولا يجوز للطالب تأجيل فصل دراسي مسجل فيه، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد في الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل يلي الفصل الذي قبل فيه أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل؛ منقطعاً عن الدراسة، ويُعد مؤجلاً إذا تقدم قبل نهاية الفصل المعني بعذر يقبله المجلس.

المادة (14):

مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (6/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (14) أربعة عشر أسبوعاً، من بدء الفصل الأول والثاني، و(7) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد أو استردادها، ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفق نموذج معد من دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة مدرس المادة، ورئيس القسم وعميد الكلية المعني، وترسل نسخة منه بعد الموافقة، إلى دائرة القبول والتسجيل.

فقدان المقعد والإنذار والفصل

المادة (15):

يفقد الطالب مقعده في الدراسة في البرنامج في الحالات الآتية:
أ. إذا لم يسجل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة

(13/ج) من هذه التعليمات.

ب. إذا لم يسجل لفصل ما بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (13/ج) من هذه التعليمات.

المادة (16):

أ. يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي المسجل له في فصل ما وذلك وفق نموذج تعده الكلية يتضمن اقتراح المرشد، وتوصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وبقرار من العميد، وفي حال الموافقة على الانسحاب، يُعتبر الفصل الدراسي مؤجلاً، ويُحسب هذا الفصل من ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (13) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

ب. يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (12/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة بموجب نص المادة (15) أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم العالي، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (2) سنتين.

المادة (17):

أ. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب. يُنذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (75%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له مدير القبول والتسجيل إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يُزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (18):

يُفصل الطالب من البرنامج بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المسجل العام، وتنسيب من المجلس في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

- ب. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- ج. إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (17/ج) من هذه التعليمات.
- د. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (19):

- أ. يجوز أن يُقبل في برنامج الدراسة الخاصة طالب الدبلوم العالي المفصول من البرنامج فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (75%)، ويمنح الطالب فصلان دراسيان (ليس من ضمنهما الفصل الصيفي) ضمن برنامج الدراسة الخاصة، لغايات رفع المعدل التراكمي إلى (75%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله، يتم فصله أكاديمياً من البرنامج.
- ب. يستوفى من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة :
1. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة البرنامج الدراسي.
 2. (5%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

ج. يُعدُّ إعلان قرارات الإنذار، والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية، على لوحة إعلانات كلية الدراسات العليا أو/وكلية التخصص و/أو دائرة القبول والتسجيل تبليغاً للطالب بالمعنى القانوني.

الامتحانات والعلامات

المادة (20):

- أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:
1. علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً في الأقل، وعدة أنشطة علمية، كالبحوث، والتقارير، وعرض الكتب، والموضوعات، وغير ذلك مما يوافق عليه مجلس القسم، ويُخصص لأعمال الفصل (60%) من إجمالي العلامة.
 2. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص له (40%) من إجمالي العلامة.
- ب. يُستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية، التي تُخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الكلية، متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.
- ج. للحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرنامج (70) والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (75).

ج. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً وتفقيطاً.
 أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي لعذرٍ طبي كما ورد في الفقرة (د) من المادة (12) من هذه التعليمات، أو لعذرٍ قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" في تلك المادة، وعليه تقديم الامتحان في الفصل الذي يليه الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.
 ب. إذا لم يُقدم الطالب الامتحان وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.

المادة (21):

المادة (22): أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه :

التقدير	العلامة
جيد	70-أقل من 80
جيد جداً	80-أقل من 90
ممتاز	90 فما فوق

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

التقدير	المعدل التراكمي
جيد	70-أقل من 76
جيد جداً	76-أقل من 84
ممتاز	84 فما فوق

المادة (23): أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية بناءً على النموذج المعدّ لذلك، يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

ب. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى العميد مرفقاً به إيصالاً مالياً بقيمة خمسة دنائير عن مراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.

المادة (24): أ. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب إعادة دراسة ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل

على علامة أقل من (75%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.

ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تُحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

ج. يجوز للطالب بناء على اقتراح المرشد وتوصيه من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية وموافقة العميد دراسة ما لا يزيد عن (3) ثلاث ساعات معتمده من خارج خطته الدراسية من مستوى (500) شرط أن تكون ذات علاقة بالتخصص بحيث تحتسب له ضمن المواد الاختيارية.

الإرشاد الأكاديمي

المادة (25): يُعين مجلس القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدبلوم العالي في القسم، لمساعدة الطلبة في تحديد برنامجهم الدراسي.

المادة (26): يُعد المرشد بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، ويشمل البرنامج المواد الإجبارية، والاختيارية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم.

منح الدرجة العلمية

المادة (27): تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، أو مايفوضه بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية أو المعهد ومصادقة المجلس بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة
ب. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

صلاحيات المرشد الأكاديمي واللجان

المادة (28): أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:
1- تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياستها وتعليماتها.

2- مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

المادة (29): أ. عند تأليف لجنة الكلية، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء اللجنة

وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

ب. يتولى مجلس القسم الصلاحيات الآتية:

1. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدبلوم العالي في القسم.

2. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي عن سير العملية الإرشادية.

3. إقرار متطلبات النجاح وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة.

ج. يوصي مجلس القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

1. الأعداد المقترحة قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق أحكام هذه التعليمات.

2. منح درجة الدبلوم العالي، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

3. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

4. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

5. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

6. معادلة المواد، واحتسابها للطالب، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

7. رفع الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، أو تخفيض الحد الأدنى للطالب في الفصل الدراسي.

8. الموافقة على دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، ودراسة (3) ساعات معتمدة من خارج الخطة.

المادة (30): أ. تشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، وعضوية رؤساء الأقسام

الأكاديمية التي تطرح برامج دراسات عليا فيها، وعضوي هيئة تدريس يسميهما مجلس الكلية المعنية، وتُفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.

ج. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى المجلس بما يلي :

1. منح درجة الدبلوم العالي، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
2. إضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة المقبولين.
3. معادلة المواد واحتسابها للطلاب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- د. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى العميد بما يلي:
 1. الأعداد المقترحة لقبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 2. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
 3. احتساب ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطلاب الذي فصل من البرنامج وقبل في برنامج آخر في الجامعة
 4. تأجيل الدراسة ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 5. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلاب.
 6. دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، كذلك دراسة (3) ساعات معتمدة من خارج الخطة.هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالبرنامج، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

أحكام عامة

- المادة (31):** لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال التذرع بالجهل بهذه التعليمات حيث يعتبر علمه بها مفترضاً.
- المادة (32):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (33):** العمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.